

Distr.: General  
11 December 2013  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

نيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة  
الإرهاب، يشرفني أن أقدم تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن من أجل نظره الشامل في أعمال  
اللجنة ومديريتها التنفيذية في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ (انظر المرفق).  
وستكون اللجنة ممتنة لو تفضلتم بعرض هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس  
الأمن وإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) محمد لوليشكي

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب



الرجاء إعادة استعمال الورق

301213 261213 13-61687 (A)



## المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن من أجل نظره الشامل في أعمال اللجنة ومديريتها التنفيذية في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣

## أولا - مقدمة

١ - قرّر مجلس الأمن، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، أن تواصل المديرية التنفيذية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه الصادر عن اللجنة في مجال السياسة العامة، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وذكرت لجنة مكافحة الإرهاب، في برنامج عملها لعام ٢٠١٣، أنها ستقدم، على أساس المعلومات التي توفرها المديرية التنفيذية، تقريراً إلى مجلس الأمن عن عمل المديرية لينظر فيه المجلس في سياق استعراضه الشامل للمديرية التنفيذية، قبل انتهاء ولاية المديرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (S/2013/161، المرفق، الفقرة ١١).

٢ - وقدمت اللجنة تقريرها المؤقت إلى المجلس في عام ٢٠١٢ (S/2012/465). وأعدت هذا التقرير لمساعدة المجلس في نظره الشامل في أعمال المديرية التنفيذية. وأدرجت اللجنة أيضاً توصيات بشأن عمل المديرية التنفيذية في المستقبل.

## ثانياً - التوجهات الجديدة والتحديات الماثلة أمام الدول الأعضاء

٣ - تؤكد اللجنة من جديد أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. ولاحظت اللجنة أن الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية يغيرون باستمرار أساليبهم وطرائقهم في محاولة لتقويض الجهود التي تبذلها الأطراف الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب. فما فتى الإرهابيون يتكثرون أساليب جديدة لجمع الأموال، تشمل الآن الاتجار بالأسلحة والمخدرات والسلع المزيفة والقيام بعمليات اختطاف طلباً للفدية. ومن التوجهات الأخرى الاستخدام المتزايد لأوراق هوية مزورة للحصول على وثائق سفر مشروعة وأمنة، وزيادة استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات الاتصالات (سواء للتخريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو لاستقطاب عناصر جديدة)، والظاهرة الجديدة المتمثلة في وجود إرهابيين يعملون بمفردهم أو في إطار خلايا صغيرة. وتطرح هذه المستجدات السريعة، إلى جانب ابتكار أساليب جديدة لإخفاء آثار الاتصالات، تحديات جديدة وجسيمة أمام المجتمع الدولي

فيما يبذله من جهود للتنبؤ بأنشطة التنظيمات الإرهابية وكشفها وإيقافها، مع احترام حقوق الإنسان في الوقت ذاته.

٤ - وتدرك اللجنة أن العديد من الدول لا تزال تواجه تحديات في تحقيق التنفيذ الفعال لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بسبب الطابع المعقد للتهديد الذي يمثله الإرهاب، والافتقار إلى الموارد المالية والهياكل الأساسية، ونقص الموارد البشرية، وتدني مستوى التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات، ووجود أولويات إنمائية أخرى. وثمة حاجة إلى التعزيز المستمر للأبعاد الثلاثة للإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب بفعالية (وهي البعد التشريعي والبعد المؤسسي والبعد العملي)، لا سيما في ضوء التوجهات المذكورة أعلاه. ويجب على الدول أيضا أن تتخذ إجراءات لتعزيز قدرات نُظم العدالة الجنائية لديها من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان فيما تقوم به من أنشطة لمكافحة الإرهاب. وتشمل هذه الإجراءات تنظيم دورات تدريبية متخصصة لموظفي المحاكم واتخاذ مجموعة كبيرة من التدابير في هذا الشأن، بما في ذلك اعتماد تقنيات تحقيق خاصة توفر ضمانات إضافية، مثل الحصول على إذن مسبق والخضوع للرقابة القضائية، ووضع برامج لحماية الشهود. وتقوم العديد من الدول، في إطار أنظمتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز قدرتها في مجال التحقيقات المالية وكفالة استفادة وكالات إنفاذ القانون بقدر كاف وفي الوقت المناسب من الآليات الوطنية والدولية لتبادل المعلومات. وتعمل الدول أيضا على إقامة شراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص لمنع الإرهاب. وفي بعض الدول، تُشجّع المؤسسات المالية على تنفيذ تدابير يتولى فيها زمام الأمور القائمون على هذا القطاع لكفالة تدفق التحويلات المالية من الخارج بأمان عبر القنوات الرسمية، وتُشجّع هذه المؤسسات، في الأجل الطويل، على العمل مع الحكومات لزيادة إتاحة المنتجات والخدمات المالية بتكلفة معقولة لذوي الدخل المنخفض أو الذين لا يستطيعون اللجوء إلى القطاع المالي الرسمي.

٥ - وتلاحظ اللجنة أن خطر الإرهاب أصبح أكثر انتشارا، وترحب باتباع المزيد من الدول نهجا شموليا من خلال وضع استراتيجيات لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، واتخاذ تدابير وقائية تشارك فيها العديد من شرائح المجتمع. وهذا في حد ذاته يطرح مجموعة جديدة من التحديات، من قبيل وضع نهج جديدة لمكافحة التهديدات والتطرف العنيف، مع مراعاة العلاقة بين الأمن والتنمية. وأخيرا، فإن الالتزام الدولي بكفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب يطرح مجموعة أخرى من التحديات. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول كفالة التقيد بمبدأي الضرورة والتناسب في التدابير الخاصة لمكافحة الإرهاب، واحترام الضمانات المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية

الواجبة في إجراءات تجميد الأصول، وكفالة احترام حرية تكوين الجمعيات في التدابير المتخذة لحماية المنظمات غير الربحية من أن تُستغل في تمويل الإرهاب، مع مراعاة التامة لحقوق ضحايا الإرهاب.

٦ - وتعتقد اللجنة أن ثمة حاجة إلى زيادة تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة المكلفة بولايات في مجال مكافحة الإرهاب أو التي لأنشطتها صلة وثيقة بمكافحة الإرهاب، فضلا عن التنسيق بين الأمم المتحدة والكيانات والمجموعات الدولية الأخرى. كما أن المزامنة والتنسيق بين مبادرات وبرامج بناء القدرات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بمكافحة الإرهاب يتطلبان بذل جهود إضافية، ومن الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى وضع أدوات قياس ونقاط مرجعية لتسجيل أثر المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها الجهات المانحة والجهود التي تبذلها الجهات المستفيدة لبناء قدراتها والتقدم الذي تحرزه في هذا الصدد. كما أن للمناخ الاقتصادي والمالي العالمي الحالي أثر سلبي على أنشطة مكافحة الإرهاب. وما زال المجتمع الدولي ملتزما بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولكن ينبغي له أن يعزز جهوده لتحقيق التنفيذ التام للقرارات الصادرة في هذا الشأن وللصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

### ثالثا - تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٧ - خلال دورة الاستعراض (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، اعتمدت اللجنة ٥٠ تقييما أوليا لتنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومنذ عام ٢٠٠٦، واللجنة ومديريتها التنفيذية تستخدمان تقييما التنفيذ الأولية أداة تشخيصية لتقييم التقدم الذي تحرزه جميع الدول الأعضاء، البالغ عددها ١٩٣ دولة. وقامت اللجنة أيضا بنشر دليل تقني لمساعدة الدول في جهودها التنفيذية.

٨ - وعرضت اللجنة، في جلسة عامة عقدتها في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، أداتين للتقييم (هما الاستعراض العام لتقييم التنفيذ واستقصاء التنفيذ المفصل) استحدثتهما المديرية لتحل محل تقييمات التنفيذ الأولية وتساعد اللجنة على مواصلة حوارها البناء مع الدول الأعضاء ورصد وتعزيز تنفيذها للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وصُممت هاتان الأداتان الجديدتان، شأنهما في ذلك شأن تقييمات التنفيذ الأولية، بطريقة تكفل الشمولية والاتساق والشفافية والحياد في عملية التقييم التي تجريها اللجنة. وقد استُخدمتا حتى الآن لتقديم ثمانية ملفات قطرية إلى اللجنة لتنظر فيها. واعتمدت اللجنة ملفين من هذه الملفات، وتتوقع المديرية التنفيذية إكمال ١٠ ملفات على الأقل قبل نهاية عام ٢٠١٣.

٩ - وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على مواصلة عملها دعماً للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واستكمال الدليل التقني لتنفيذ القرار المذكور ليعكس الانتقال من العمل بتقييمات التنفيذ الأولية إلى استقصاءات التنفيذ المفصلة (والعناصر الإضافية المحددة في هذه الاستقصاءات) ويساعد الدول الأعضاء على تنفيذ القرار بفعالية أكبر.

#### رابعاً - زيارة الدول الأعضاء نيابة عن اللجنة

١٠ - تعتقد اللجنة أن الزيارات القطرية جزء أساسي من التفاعل والتعاون المباشرين بين اللجنة ومديريتها التنفيذية والدول الأعضاء. فهذه الزيارات، التي تقوم بها المديرية التنفيذية نيابة عن اللجنة، تتيح الفرصة لمناقشة أمور عديدة، من بينها التوجهات والتحديات المتصلة بالإرهاب، والجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الإرهاب، ومواطن القوة والضعف لديها واحتياجاتها من المساعدة التقنية، والممارسات السليمة في تنفيذ القرارين المذكورين. وبتكييف طبيعة الزيارات ومدتها مع كل سياق على حدة، تكفل اللجنة أن يظل نهجها مرناً وقائماً على الاحتياجات. وقد وجدت الدول المضيفة أن هذه الزيارات مجدية ومفيدة. وخلال دورة الاستعراض، زارت المديرية التنفيذية ٢٩ دولة، ليصل مجموع عدد الدول التي زارتها منذ عام ٢٠٠٥ إلى ٨٨ دولة. وتتوقع المديرية التنفيذية القيام بثلاث زيارات أخرى قبل نهاية عام ٢٠١٣. وواصل خبراءها الاستفادة من المشاركة في مختلف حلقات العمل والمؤتمرات لمناقشة الجهود والمشاريع والبرامج المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع ممثلي الحكومات المضيفة والمنظمات الدولية والإقليمية.

١١ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لأنشطة المتابعة التي تعقب الزيارات. وحددت هذه المبادئ التوجيهية (التي أعدت بمساعدة من المديرية التنفيذية) عدداً من الخطوات الإجرائية بهدف تبسيط وتحسين كفاءة أعمال المتابعة.

١٢ - وتتوقع اللجنة أن تنظر، خلال دورة الإبلاغ المقبلة، في جولة أخرى من الزيارات القطرية الرامية، في جملة أمور، إلى متابعة نتائج الزيارات السابقة، والتصدي لتطور توجهات وأساليب الإرهاب، وتحديد الممارسات السليمة والخبرات والدروس المستفادة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٣ - وتتوقع اللجنة أيضاً أن تنظر في تقييم تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات من أجل الوقوف على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتقييم فعالية الإطار العام لبناء القدرات والمساعدة التي يقدمها الشركاء المعنيون.

## خامسا - الدراسة الاستقصائية العالمية المستكملة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١٤ - قامت المديرية التنفيذية، عملا بالقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، باستكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي يُنظر إليها على نطاق واسع على أنها التحليل الشامل الوحيد لمكافحة الإرهاب في منظومة الأمم المتحدة. وتشير هذه الدراسة المستكملة (التي اعتمدها اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١١) إلى أنه منذ اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أحرزت معظم الدول تقدما كبيرا في التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، واعتماد تشريعات وطنية لمكافحة الإرهاب، وتطوير قدرتها على تقديم الإرهابيين إلى العدالة، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية وآليات متخصصة أخرى، وتعزيز أمن الحدود والنقل، وتحسين تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى. غير أن الدراسة تشير أيضا إلى أن العديد من الدول ما زالت تواجه تحديات خطيرة في مجال الملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب، وإنشاء منابر إقليمية فعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، والامتثال للالتزام بتجميد أصول الإرهابيين، ومنع تمويل الإرهاب بواسطة أساليب الدفع الجديدة وحملة النقدية واستغلال المنظمات غير الربحية لهذا الغرض، وكفالة امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

١٥ - وتحدد الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١١ أيضا التهج المواضيع والإقليمية التي تمكّن المديرية التنفيذية من التنسيق بفعالية أكبر مع الدول والمنظمات المانحة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات.

١٦ - وستمكن استقصاءات التنفيذ المفصلة التي بدأ العمل بها مؤخرا المديرية التنفيذية من إجراء تحليل أكثر شمولا وحيادا لجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء والتركيز، في حوارها مع الدول الأعضاء، على برامج بناء القدرات ذات الأولوية التي تعالج نقاط الضعف المحددة.

١٧ - ومن أجل تعزيز فهم التوجهات العالمية في مجال مكافحة الإرهاب ونقاط القوة ونقاط الضعف لدى الدول في هذا المجال، واختيار الجهات المستهدفة في تيسير تقديم المساعدة التقنية على نحو أكثر فعالية، فإن اللجنة تتوقع من المديرية التنفيذية أن تستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن التنفيذ بصفة منتظمة، على أساس ما تجمعه من معلومات عن طريق استقصاءات التنفيذ المفصلة وغيرها من الردود الواردة من الدول الأعضاء.

## سادسا - تيسير تقديم المساعدة التقنية

١٨ - تيسير تقديم المساعدة التقنية من المهام الأساسية التي كلف بها مجلس الأمن اللجنة. وترحب اللجنة بكون مديريتها التنفيذية اتخذت عددا من الخطوات لتعزيز جهود التيسير التي تبذلها نيابة عن اللجنة، بما في ذلك ما يلي: (أ) إعطاء الأولوية للدول التي زارها اللجنة والتركيز على طلبات المتابعة؛ (ب) والعمل مع الدول والمنظمات المانحة التقليدية والجديدة لتيسير تقديم المساعدة؛ (ج) والعمل وفقا للنهج الإقليمية والمواضيعية المذكورة أعلاه؛ (د) وزيادة التركيز على الوقاية والتنفيذ؛ (هـ) والمشاركة بنشاط في المبادرة المتعلقة بالمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي تنفذها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ (و) وإدماج النهج القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في الأنشطة؛ (ز) وإقامة علاقات عمل مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛ (ح) واستكشاف السبل الكفيلة بتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تقديم المساعدة التقنية.

١٩ - وواصلت المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). فخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت المديرية ١٥٣ طلبا للمساعدة التقنية. ووافقت الجهات المانحة على متابعة ١٣١ طلبا من الطلبات المحالة، ووافقت بعد ذلك الدول المستفيدة، في ٩٧ من تلك الحالات، على الطرائق المحددة لتقديم المساعدة كما اقترحتها الجهات المانحة و/أو المديرية التنفيذية. وقُدِّمت أو يُسَرَّت المساعدة في ١١٩ حالة أخرى. وعملت المديرية التنفيذية أيضا مع الدول المانحة على استكشاف سبل قياس فعالية وأثر جهودها التيسيرية والمساعدة المقدمة نتيجة لتلك الجهود.

٢٠ - وقامت المديرية التنفيذية أيضا، في إطار العمل مع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع المنظمات والكيانات الشريكة وعملا بنتائج تحليلاتها الإقليمية والمواضيعية، بتيسير عدد من حلقات العمل والمناسبات الإقليمية والمواضيعية في إطار مشاريع عالمية متعددة السنوات بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، منها ما يلي: (أ) تجميد أصول الإرهابيين؛ (ب) واستغلال القطاع غير الربحي لأغراض إرهابية؛ (ج) وتنظيم التحويلات المالية البديلة للحيلولة دون استغلالها في تمويل الإرهاب؛ (د) وإجراء تحقيقات مشتركة؛ (هـ) وخفارة المجتمعات المحلية؛ (و) والملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب؛ (ز) وتعزيز قدرة السلطات المركزية؛ (ح) ومكافحة نقل الأموال عبر الحدود بطريقة غير قانونية؛ (ط) وحماية الشهود والضحايا في قضايا الإرهاب؛ (ي) ومكافحة التطرف العنيف. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا إقامة وتنفيذ حوارها الإقليمي مع كبار القضاة والمدعين

العامين وضباط الشرطة في جنوب آسيا، وهو حوار يهدف إلى توفير منبر لمناقشة التحديات المرتبطة بالعدالة الجنائية وتقديم المساعدة التقنية.

٢١ - وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية، في إطار دورها كميسر للمساعدة التقنية، على العمل على نحو أوثق مع الدول التي زارها لتلبية ما حُدد من احتياجات ذات أولوية، وذلك بسبل منها الاستجابة لاحتياجاتها الملحة من المساعدة التقنية عن طريق ترتيبات مخصصة لهذا الغرض، وتشجعها على العمل على نحو أوثق مع الجهات المانحة لكفالة تلبية تلك الاحتياجات بطريقة فعالة وتقييم الردود الواردة بشأن أنشطة المساعدة التقنية تلك. وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية أيضا على تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة يتضمن استعراضا للأنشطة السابقة واستشرافا للأنشطة المقبلة، وذلك من أجل تيسير التنفيذ والتعاون.

### سابعا - الاجتماعات والمناسبات الخاصة

٢٢ - عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، عقدت اللجنة، بمساعدة من مديريتها التنفيذية، اجتماعا خاصا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، احتفالا بالذكرى العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة. وفي ختام هذا الاجتماع، أقرت اللجنة وثيقة ختامية تطلعية حثت فيها جميع الدول الأعضاء على كفالة عدم التسامح مع الإرهاب إطلاقا واتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من خلال تنفيذ القرار المذكور تنفيذا تاما وفعالا.

٢٣ - وعقدت اللجنة اجتماعا خاصا مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ستراسبورغ بفرنسا في نيسان/أبريل ٢٠١١. وركز هذا الاجتماع، الذي اشتركت في تنظيمه المديرية التنفيذية ومجلس أوروبا، على منع الإرهاب. وساعدت المديرية التنفيذية اللجنة في تنظيم اجتماعين خاصين آخرين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وعُقد الاجتماع الأول، بشأن منع تمويل الإرهاب وقمعه، في مقر الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وعُقد الاجتماع الثاني، بشأن تعزيز التعاون والمساعدة التقنية لصالح دول منطقة الساحل بهدف تقوية قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، في المقر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٤ - وقامت اللجنة، بمساعدة من مديريتها التنفيذية، بالترتيب لعقد مناسبات خاصة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن عدد من قضايا الساعة التي تحظى باهتمام مشترك، بما في ذلك مكافحة الإرهاب عن طريق استخدام تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة اجتماعا مفتوحا في ٢١ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ قدم خلاله توني بلير عرضاً بشأن مكافحة التطرف العنيف من خلال التعليم، وذلك بالنيابة عن مؤسسة توني بلير للأديان.

٢٥ - والاجتماعات والمناسبات الخاصة للجنة مفتوحة أمام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وتساعد على إذكاء وعي المجتمع الدولي بقضايا مكافحة الإرهاب، وتتيح للدول والمنظمات محفلاً مفيداً تناقش فيه التهديدات الجديدة والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للتصدي للتحديات المرتبطة بالإرهاب.

٢٦ - وتعرب اللجنة عن اعتزامها مواصلة الممارسة المتمثلة في تنظيم اجتماعات ومناسبات خاصة بشأن مواضيع وقضايا تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء بهدف تعظيم أثر القرارات المتخذة في هذا الشأن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب.

٢٧ - وتتوقع اللجنة من مديريتها التنفيذية أن تستعرض النتائج الرئيسية لهذه الاجتماعات والمناسبات بهدف تنفيذ أنشطة المتابعة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية والإقليمية.

## ثامناً - تطور القضايا الإقليمية والمواضيعية

٢٨ - عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، قدمت المديرية التنفيذية إلى اللجنة سلسلة من الإحاطات بشأن القضايا الإقليمية والمواضيعية المتعلقة بتنفيذ القرارات ذات الصلة. وقام رئيس اللجنة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم إحاطات عامة مماثلة من المديرية التنفيذية إلى الأعضاء كافة. ولم تقتصر هذه الترتيبات والمناقشات على مساعدة اللجنة في إذكاء الوعي بُنهجها الاستراتيجية والشفافة، بل ساعدتها أيضاً في زيادة إبراز عملها والحفاظ على تواصلها وحوارها مع الأعضاء كافة.

٢٩ - وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على مواصلة تحليلها للقضايا الإقليمية والمواضيعية، لأغراض منها تقديم إحاطات إلى اللجنة والأعضاء كافة، مع مراعاة تطور الوضع العالمي والتركيز على مواضيع أساسية من قبيل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة وإساءة استغلالها، وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، والتحديات الناشئة المرتبطة بالملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب، وإقامة شراكات استراتيجية مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة (بما في ذلك المجموعات النسائية والشبابية والزعماء الدينيين ووسائل الإعلام والقطاع الخاص)، وحماية البنية التحتية السياحية، وعمليات الخطف طلباً للفدية، والتصدي للتطرف العنيف، والجرائم التي تمول الإرهاب.

## تاسعا - وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها

٣٠ - شجع مجلس الأمن المديرية التنفيذية، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، على أن تعمل مع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها. وفي هذا الصدد، أنشأت المديرية التنفيذية فرقة عمل داخلية لتحديد الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية الحالية على أساس التقييمات القطرية التي أجرتها اللجنة منذ عام ٢٠٠١، آخذة في اعتبارها خطط عمل المنظمات الإقليمية الشريكة في مجال مكافحة الإرهاب. وخلال زيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء، ناقشت المديرية التنفيذية مع الدول المعنية الفوائد الممكنة جنيها من وضع استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب يتبع فيها نهج متعدد التخصصات. واستنادا إلى هذا الحوار البناء، وبموافقة الدول المعنية، أوصت اللجنة عدة مرات في تقاريرها عن تلك الزيارات باعتماد الدول المعنية لاستراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة. وأعربت المديرية التنفيذية عن استعدادها لتقديم مشورة الخبراء في هذا الصدد أو لتيسير تقديم المساعدة التقنية اللازمة.

٣١ - وقامت المديرية التنفيذية، بالتعاون وثيق مع مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة له، بالعمل مع منظمات إقليمية على وضع استراتيجيات إقليمية شاملة لمكافحة الإرهاب. واشتركت المديرية والمكتب في قيادة الفريق العامل الجامع المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، وهو ما مكن من تحديد طريقة عمل الفريق وتشكيلته وتمويله واختصاصاته. وقام هذا الفريق العامل بتيسير مؤتمر دولي معني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، وشارك في ترؤس هذا المؤتمر الذي حدد فيه المشاركون مجموعة من المبادئ التي ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تنظر فيها عند وضع استراتيجياتها في هذا الشأن.

٣٢ - وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على تكثيف حوارها مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، في مناسبات عدة منها زيارات اللجنة، بشأن وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، وتحسين وضبط الهياكل القائمة وآليات التنفيذ المتاحة لتعزيز قدرات الدول والمنظمات على صياغة استراتيجيات تمكن من تحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الزيارات القطرية لإسداء المشورة إلى الحكومات بشأن وضع هذه الاستراتيجيات ومواصلة العمل عن كثب داخل المكتب والأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

## عاشرا - حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٣٣ - وفقا للتوجيهات العامة للجنة بشأن حقوق الإنسان، واصلت المديرية التنفيذية مراعاة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك أثناء إعداد تقييمات التنفيذ الأولية والاستعراضات العامة لتقييم التنفيذ واستقصاءات التنفيذ المفصلة؛ وفي الحوار الذي تجريه مع الدول نيابة عن اللجنة؛ وفي إطار الزيارات القطرية، وحلقات العمل الإقليمية، وغيرها من المناسبات. وإذ تضع المديرية التنفيذية في اعتبارها المجموعة الخاصة من التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب ضمن إطار تُحترم فيه حقوق الإنسان وسيادة القانون، فقد عززت إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما تبذله من جهود لتيسير المساعدة التقنية. كما أن الجانب المتعلق بحقوق الإنسان ما زال يشكل جزءا لا يتجزأ من برامج الزيارات القطرية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت المديرية التنفيذية التنسيق، على مختلف المستويات، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والآليات والكيانات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وواصلت أيضا المشاركة بنشاط في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٣٤ - وتشجع اللجنة مديريتها التنفيذية على أن تواصل كفالة معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) بطريقة متسقة ومحيدة، وذلك في سياقات منها، عند الاقتضاء، الزيارات القطرية وتوصيات اللجنة بشأن المساعدة التقنية.

## حادي عشر - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٣٥ - طلب مجلس الأمن إلى المديرية التنفيذية، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، أن تقوم بزيادة التركيز على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء، وذلك بسبل منها وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب. وفي هذا الصدد، نظمت المديرية التنفيذية سلسلة من حلقات العمل الإقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بهدف الإتيان بأفكار جديدة لتعزيز التنفيذ. ومكنت حلقات العمل هذه (التي عُقدت في كل من شرق أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ والمغرب العربي ومنطقة الساحل، في تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وشمال أفريقيا، في حزيران/يونيه ٢٠١٣) المشاركين من التفكير مليا في المسائل المعقدة التي ينطوي عليها التصدي للتحريض، والحاجة إلى التشجيع على تعزيز الحوار بين الحضارات، بما في ذلك على

الصعيد الوطني. وساعدت المديرية التنفيذية أيضا في تحديد العناصر المحتملة للاستراتيجيات الوطنية الشاملة لمكافحة التحريض من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب.

٣٦ - وفي إطار الزيارات القطرية للجنة، واصلت المديرية التنفيذية التعاون مع الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وجمع الممارسات السليمة في المجالات المتعلقة بحظر التحريض ومنعه، وتعزيز الحوار بين الحضارات، وحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة عن تنفيذ القرار المذكور على القيام بذلك. وفيما يتعلق بعملية التقييم التي تجريها اللجنة، فإن استقصاءات التنفيذ المفصلة والاستعراضات العامة لتقييم التنفيذ تتضمن الآن تقييما لتنفيذ الدول للقرار المذكور. وقد قدمت المديرية التنفيذية خطة عمل لمساعدة اللجنة فيما تقوم به من عمل بشأن ذلك القرار، وهي خطة حظيت بموافقة اللجنة، وفي أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت المديرية إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذ تلك الخطة.

٣٧ - وتشجع اللجنة مديريتها التنفيذية على مواصلة التركيز على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بسبل منها إيلاء الاهتمام الواجب للمسائل ذات الصلة، مثل دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزيز الحوار، بما في ذلك على الصعيد الوطني، من أجل تعزيز التسامح والتنوع والشمول، وإقامة شراكات استراتيجية بين الحكومات والأطراف الفاعلة غير الحكومية، وتحديد الأدوار لضحايا الإرهاب، ومنع تخريب المؤسسات على يد الإرهابيين وأنصارهم.

## ثاني عشر - الدراسة الاستقصائية العالمية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٣٨ - أوعز مجلس الأمن إلى المديرية التنفيذية، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، أن تصدر دراسة استقصائية عالمية عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تقوم فيها، ضمن جملة أمور، بتقييم تطور المخاطر والتهديدات، وتحديد الثغرات في التنفيذ، واقتراح سبل عملية جديدة لتنفيذ القرار. ومطلوب من المديرية التنفيذية، على وجه الخصوص، أن تشجع الدول على وضع استراتيجيات لمكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب.

٣٩ - واعتمدت اللجنة الدراسة الاستقصائية العالمية عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وهي الأولى من نوعها داخل منظومة الأمم المتحدة، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وحددت هذه الدراسة عددا من التحديات التي تعترض سبيل التنفيذ، بما في ذلك صعوبة التوفيق بين إجراءات مكافحة التحريض ومبادئ حقوق الإنسان، والحاجة المتزايدة إلى مواجهة التحريض عبر الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، وضرورة

الحيلولة دون تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية. وحددت الدراسة عددا من النهج العملية الجديدة للتنفيذ، بما في ذلك توفير ضمانات إضافية لحماية حرية التعبير، وتعزيز الحوار على الصعيدين المجتمعي والوطني، والإنصات باهتمام أكبر إلى الضحايا وإشراكهم في الجهود المبذولة لمواجهة إغراءات من يحرصون على الإرهاب، ووضع برامج شاملة لإعادة تأهيل السجناء والمعتقلين.

٤٠ - وتتوقع اللجنة من مديريتها التنفيذية أن تصدر نسخة مستكملة من الدراسة الاستقصائية العالمية لعرضها على الدورة الاستعراضية المقبلة، بحيث تعكس آخر المعلومات المتعلقة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٤١ - وتعرب اللجنة عن اعتزامها النظر في كيفية الاستفادة على أفضل وجه من الممارسات الوطنية السليمة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، كما حددتها المديرية التنفيذية، وذلك بهدف تشجيع الدول على النظر في أخذ تلك الممارسات في الاعتبار.

### ثالث عشر - التعاون في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع غيرها من الهيئات الفرعية لمجلس الأمن وكيانات الأمم المتحدة

٤٢ - عملا بالقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، واصلت المديرية التنفيذية التعاون بنشاط مع غيرها من الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وتشارك المديرية التنفيذية، باعتبارها عضوا أساسيا في فرقة العمل، في ستة أفرقة عاملة منبثقة عن الفرقة. وتعني خمسة من هذه الأفرقة بما يلي: التصدي لتمويل الإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ والحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب؛ وإدارة الحدود في جوانبها المتعلقة بمكافحة الإرهاب (بصفة رئيس مشارك). وتشارك المديرية التنفيذية أيضا في رئاسة فريق عامل سادس، هو الفريق العامل الجامع المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت المديرية التنفيذية القيام بدور الرئيس المشارك لمبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب.

٤٣ - وترحب اللجنة بكون مديريتها التنفيذية قادت العمل المضطلع به في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لإعداد مجموعة من الصكوك والمعايير والممارسات السليمة، على الصعيدين الدولي والإقليمي، بشأن مراقبة الحدود في جوانبها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والعمل الجاري لوضع إطار للإدارة المنسقة للمخاطر المرتبطة بأمن الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، قادت المديرية التنفيذية مبادرة عالمية، في إطار الفريق العامل

المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل، للتوعية بالمسائل المتصلة بخطر تمويل الإرهاب عن طريق المنظمات غير الربحية. وأثمرت هذه المبادرة عن الأخذ بآليات تشاورية بين القطاعين العام والخاص تمكن من إضفاء طابع مؤسسي على الحوار بين الدول والقطاع الخاص، بما يشمل إجراء مناقشة بشأن الحق في ممارسة حرية تكوين الجمعيات والالتزامات المتعلقة بالأعمال الخيرية، وإدخال تحسينات على الممارسات الدولية السليمة، وقيام العديد من شركاء المديرية بتنفيذ مشاريع للمتابعة في مجال بناء القدرات. وعملت المديرية التنفيذية مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لتصميم وتيسير مشاريع للمساعدة التقنية بهدف تلبية احتياجات الدول المستفيدة، سواء على الصعيد الإقليمي أو المواضيعي.

٤٤ - وترحب اللجنة بمواصلة المديرية التنفيذية تعاونها الوثيق مع خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنته المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وذلك بسبل منها تبادل المعلومات بصفة منتظمة، وتبادل تقارير البعثات، وإعداد وثائق وبيانات مشتركة يقدمها رؤساء اللجان إلى المجلس. واستكشفت اللجان الثلاث سبل تعزيز التعاون من أجل تجنب الازدواجية في العمل. كما انضم خبراء اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، وعند الاقتضاء، خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، إلى المديرية التنفيذية في الزيارات القطرية التي قامت بها بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب.

٤٥ - وفي إطار الزيارات القطرية للجنة، واصلت المديرية التنفيذية التنسيق الوثيق بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك مع إدارة الشؤون السياسية، والمنسقين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأنظمة جزاءات مجلس الأمن الأخرى، والمبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بأفريقيا، بما في ذلك منطقة الساحل، ومنع الإبادة الجماعية. وتعاونت المديرية التنفيذية أيضاً تعاوناً وثيقاً مع شركاء آخرين بشأن المسائل المواضيعية التي تهم اللجنة.

٤٦ - وعملت المديرية التنفيذية عن كثب مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى في إطار الزيارات القطرية وفي إطار تيسير تقديم المساعدة التقنية.

٤٧ - وأشار مجلس الأمن، في الفقرة ١٦ من القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، إلى قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تتمكن أفرقة الخبراء التابعة للجان الثلاث من العمل في أقرب وقت ممكن في مكان مشترك. وقد سبق لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن ذكر أن هناك تحديات أمام إيجاد الحيز المناسب والتمويل اللازم لإيواء هذه الأفرقة في مكان واحد بالقرب من المقر.

٤٨ - وتعرب اللجنة عن اعتزامها مواصلة النظر في مسألة إمكان إيواء أفرقة الخبراء الثلاثة في مكان واحد، في ضوء الانتهاء من المخطط العام لتجديد مباني المقر ونقل الموظفين إلى المقر والمنطقة المحيطة به.

٤٩ - وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على أن تواصل العمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى لاستكشاف أفضل النهج والوسائل الممكنة لتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بمواءمة طرائق العمل وبرمجة المشاريع المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٥٠ - وتشجع اللجنة مديريتها التنفيذية أيضا على مواصلة العمل مع أفرقة خبراء الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس الأمن بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات والزيارات القطرية وتقديم المساعدة التقنية والمشاركة في حلقات العمل.

#### رابع عشر - التعاون مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٥١ - ما زالت المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من الشركاء الأساسيين للجنة ومديريتها التنفيذية في العمل مع الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠). وشمل التعاون مع هذه الكيانات تعزيز أفضل الممارسات الدولية، وتقييم تنفيذ الدول لتلك القرارات، وتحديد التحديات الإقليمية والمواضيعية، ومساعدة الدول فيما تبذله من جهود لبناء القدرات، وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا مشاركتها النشطة في اجتماعات وأنشطة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومجموعاته الإقليمية والمواضيعية بشأن منطقة الساحل، والقرن الأفريقي، وجنوب شرق آسيا، والعدالة الجنائية/سيادة القانون، ومكافحة التطرف العنيف.

٥٢ - وتتوقع اللجنة من مديريتها التنفيذية أن تكشف علاقات عملها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق التنفيذ التام للقرارات ذات الصلة. وتشجع اللجنة مديريتها التنفيذية على مواصلة التفاعل مع الكيانات الأخرى، بما فيها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، في العمل مع الدول الأعضاء على تعزيز التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

#### خامس عشر - التفاعل مع المجتمع المدني وغيره من الأطراف الفاعلة غير الحكومية

٥٣ - عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، واصلت المديرية التنفيذية التعاون مع عدد من الأطراف الفاعلة غير الحكومية على تعزيز التنفيذ الفعال للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وذلك بسبل منها إقامة شراكات استراتيجية. ومكّن هذا التفاعل مع

المؤسسات الأكاديمية والمراكز الفكرية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص من تعزيز استجابة اللجنة للتحديات الرئيسية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التصدي للتحريض بدافع التطرف والتعصب، والحيلولة دون استغلال قطاع المنظمات غير الربحية لأغراض تمويل الإرهاب، واعتماد تدابير فعالة لتقديم الإرهابيين إلى العدالة، وتحسين إدارة الحدود، وتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتكملة الجهود التي تبذلها الحكومات المانحة. وتفاعلت المديرية التنفيذية مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وخصوصاً من خلال الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل.

٥٤ - وتشجع اللجنة المديرية التنفيذية على مواصلة التفاعل مع المجتمع المدني وغيره من الأطراف الفاعلة غير الحكومية في جهودها الرامية إلى رصد وتعزيز تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠).

## سادس عشر - الاتصالات العامة والتوعية

٥٥ - تهدف استراتيجية اتصالات اللجنة، التي أُعدت بمساعدة من المديرية التنفيذية، إلى الترويج للأهداف الرئيسية التي حددها مجلس الأمن في القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتركز هذه الاستراتيجية على القيمة التي تضيفها اللجنة ومديريتها التنفيذية إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وذلك بإطلاع مجموعة متنوعة من الجماهير المستهدفة على مبادرات اللجنة وأنشطة المديرية التنفيذية في مختلف أرجاء العالم. وقد اعتمدت المديرية التنفيذية نهجاً متعدد الوسائط للتواصل مع جماهيرها المستهدفة، وذلك باستخدام أدوات وقنوات اتصال مثل الموقع الشبكي للجنة، وحساب على موقع تويتر ورسالة إخبارية إلكترونية، والخدمات الإعلامية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام. وتُقدّم إحاطات إعلامية إلى المجموعات الزائرة في نيويورك، وتُلقى كلمات في مؤتمرات ومؤسسات في مناطق مختلفة. كما أن رئيس اللجنة يترأس جلسات إحاطة تُعقد بصفة منتظمة لفائدة أعضاء الأمم المتحدة كافة، يعرض خلالها خبراء المديرية التنفيذية معلومات عن الجوانب التقنية لعملهم في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٦ - وتعرب اللجنة عن اعتزامها النظر في السبل الكفيلة بتعزيز دور كل من اللجنة ومديريتها التنفيذية في الاتصالات الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتشجع المديرية التنفيذية على مواصلة برنامج اتصالاتها الاستراتيجية، من أجل التعريف، بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بطبيعة الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة ومديريتها التنفيذية وبالدور الأساسي الذي تؤديه في إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

## سابع عشر - تنظيم المديرية التنفيذية وعملها

٥٧ - أصبح جون - بول لابورد (فرنسا) مديرا تنفيذيا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، خلفا لمايك سميث (أستراليا). وتعرب اللجنة عن تقديرها لكلا المديرين التنفيذيين على دورهما القيادي في عمل المديرية التنفيذية. وتشير اللجنة إلى أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ظل مناخ اقتصادي تميز أساسا بالصعوبات المالية التي تشهدها الدول الأعضاء، استمرت المديرية التنفيذية في العمل بنفس عدد الموظفين، باستثناء وظيفة إضافية واحدة، هي وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان من الرتبة ف-٣ (أذنت بها الجمعية العامة عام ٢٠١١). ويتألف ملاك موظفي المديرية التنفيذية حاليا من ٣٣ وظيفة من الفئة الفنية و ٨ وظائف من فئة الخدمات العامة. غير أنه في حال استمرار اتساع نطاق المسؤوليات الموكلة إلى المديرية التنفيذية وزيادة حجمها، قد تكون هناك حاجة إلى زيادة موارد الميزانية العادية المخصصة لدعم أنشطتها من أجل كفالة التنفيذ التام للولاية التي كلفها بها مجلس الأمن. ومن أجل كفالة قدرة المديرية التنفيذية على التكيف مع الطلب المتزايد على مشاريع تيسير المساعدة التقنية الممولة من التبرعات، فإنها قد تحتاج إلى الاعتماد بصورة متزايدة على الخبراء الاستشاريين والموظفين المؤقتين.

٥٨ - ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني لمكافحة الإرهاب، أصبحت المديرية التنفيذية أكثر كفاءة في إدارة التبرعات المقدمة دعما لأنشطتها. ففي عام ٢٠١٣، استُخدمت أموال خارجة عن الميزانية قدرها ٨٥٠.٠٠٠ دولار لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات ومناسبات أخرى بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع المتعلقة بمكافحة الإرهاب في مختلف مناطق العالم، وذلك بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ومن المتوقع أن تستمر التبرعات المقدمة دعما لأنشطة المديرية التنفيذية في الازدياد على مدى السنوات المقبلة.

٥٩ - وقد أوكلت إلى المديرية التنفيذية، منذ إنشائها، ولايات من ثلاث سنوات يتخللها استعراض مؤقت يجريه مجلس الأمن بعد انقضاء سنة ونصف. وتصدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى ضرورة تعزيز الزيارات القطرية وزيارات المتابعة ومشاريع المساعدة التقنية الإقليمية المتعددة السنوات للمديرية التنفيذية بصفة متواصلة، وفقا للنهج القائم على النتائج.

٦٠ - وتعتقد اللجنة أنه سيكون من المفيد أن ينظر مجلس الأمن في تحديد ولاية المديرية التنفيذية لفترة إضافية من أربع سنوات، يتخللها استعراض في منتصف المدة بنهاية السنة الثانية.

## ثامن عشر - ملاحظات بشأن المستقبل

٦١ - ترحب اللجنة بكون مديريتها التنفيذية قد أكملت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، جميع المهام الرئيسية المنصوص عليها في القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) وبكونها ستواصل القيام بعملها وفقا لجميع القرارات ذات الصلة. ومن أجل كفالة أن تواصل المديرية التنفيذية الاستجابة بفعالية للتطور الدائم للوضع في مجال مكافحة الإرهاب وتقديم دعم فعال للعمل الذي تقوم اللجنة والمجلس في هذا الصدد، فإن اللجنة تشجع مديريتها التنفيذية على إدماج الأهداف الاستراتيجية والعملية التالية في عملها:

(أ) تعزيز دور المديرية التنفيذية في تقديم الدعم إلى اللجنة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وما يشوبه من أوجه قصور، وذلك بالتركيز على مهمتيها الأساسيتين المتمثلتين في رصد وتعزيز تنفيذ القرارين؛

(ب) تعزيز دور المديرية التنفيذية في إيجاد السبل الكفيلة بالاستجابة الكاملة لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية، على الصعيد الوطني أو الإقليمي، حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها الحوار مع الدول، وزيارات المتابعة، وحلقات العمل الإقليمية والمواضيعية؛

(ج) زيادة ترسيخ تفاعل المديرية التنفيذية مع شركائها لكفالة الفعالية في تقديم المساعدة اللازمة، وذلك بسبل منها تقديم إحاطات منتظمة، والتحاور في عين المكان مع الدول الأعضاء، والتواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(د) التأكيد على أهمية العمل الذي تقوم به المديرية التنفيذية، بالاشتراك مع الجهات المعنية الأخرى، لتحديد الممارسات الدولية السليمة في مجال مكافحة الإرهاب وتطويرها والترويج لها؛

(هـ) تكثيف الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية لمنع انتشار الإرهاب، بسبل منها ما يلي:

١' تعزيز حوارها مع الدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعال للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بوسائل منها تبادل الممارسات السليمة بين الدول؛

٢' إقامة شراكات استراتيجية مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات في إجراء البحوث وتبادل المعلومات في مجال مكافحة التطرف العنيف؛

(و) تعزيز دور المديرية التنفيذية في إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، ووضع آليات فعالة لتنفيذها، وذلك بسبل منها التحاور في عين المكان مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ز) الاستفادة من خبرة المديرية التنفيذية في إسداء المشورة التقنية بشأن تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) عن طريق ما يلي:

١' تيسير البحث في المجالات المشمولة بالقرارات الثلاثة التي تتطلب مزيداً من الدراسة، بما في ذلك تحليل توجهات وأساليب الإرهاب على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحليل تدابير مكافحة الإرهاب؛

٢' تحديد التحديات الجديدة والمتغيرة التي تواجهها الدول في تنفيذ القرارات الثلاثة؛

٣' تصميم برامج ومشاريع عالمية وإقليمية ومواضيعية لبناء القدرات؛

(ح) تطوير الدور العالمي للمديرية التنفيذية في الاتصالات الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بسبل منها تقديم إحاطات إلى الأعضاء كافة، والعمل مع قادة العالم وصناع الرأي العالمي، والتواصل مع وسائط الإعلام وغيرها من الجهات المعنية.